

الذريعة إلى اصول الشريعة

[225] وغير مشتركة. فإن قالوا: لا بد أن يضعوا عبارة خاصة، كما فعلوه في كل ما عقلوه. قيل لهم: ومن أين لكم أنهم قد فعلوا ما ادعيتموه في كل ما عقلوه، ففيه الخلاف، لانا نذهب إلى أن ما عقلوه على ضربين: منه ما وضعوه له عبارة تخصه، ومنه ما وضعوا له عبارة مشتركة بينه وبين غيره، وما فيه عبارة تخصه ينقسم، ففيه ما تخصه عبارة واحدة بلا مشاركة لغيره في سواها، وفيه ما تخصه عبارات كذلك، وفيه ما يشارك * غيره في عبارات، وان اختصه غيرها. على انا ما وجدناهم يفعلونه في بعض المعاني، وبعض الالفاظ لا يجب القياس عليه، ولا القضاء بانهم فاعلون لمثله في كل موضع، لانا قد رأيناهم وضعوا للمعنى الواحد عبارات كثيرة، واسماء عدة ولم يجر
